

الأراضي الزراعية الوقفية في ساحل كينيا: رؤية فقهية في المشكلات والحلول

علي حميد عوض باطيح⁽¹⁾

ملخص البحث

يرجع تاريخ الأوقاف في ساحل كينيا إلى تاريخ وصول الإسلام إليه، وكان أول الأوقاف في ساحل كينيا عبارة عن مساجد طينية؛ ذلك لأن المسلمين الأوائل كانوا تجاراً يأتون إلى الساحل وينطلقون إلى الجزيرة العربية غير مستقرين استقراراً دائماً. فإن أول ما وقف فيه هو مسجد الجمعة في مدينة شنغا (Shanga) وهي قرية في جزيرة باتي (Pate) تابعة لمقاطعة لاموا ويعود تاريخه لعام ٨٧٠م. ثم أوقف المسلمون الأراضي الزراعية نظراً لطبيعة أرضها لأنها خصبة صالحة للزراعة، ووفرة الأمطار، ومناخها معتدل على مدار العام. وتبرز مشكلة الدراسة في أن هذه الأراضي الزراعية أجزت لمدة ٩٩ سنة؛ حيث تتقاضى الهيئة المخولة أجوراً ضئيلةً وقليلةً طيلة هذا الزمن حتى انتهاء مدة العقد. علاوةً على ذلك، أن عدداً كبيراً من المستأجرين يرفضون دفع أجرة سنوية للعقارات. فيخسر المسلمون خسارة فادحة لعدم استغلالهم امتلاكهم استغلالاً صحيحاً. وتهدف الورقة البحثية لمعالجة المشكلات القائمة؛ وذلك بضرورة إنشاء المشاريع الزراعية مثل: المانجو، والبرتقال، والموز؛ لتعود أرباحها على المسلمين.

الكلمات المفتاحية: الأوقاف، الأراضي الزراعية، ساحل كينيا.

Endowed Agricultural Lands in the Kenyan Coast: A Juristic View on Problems and their Solutions

Abstract

The history of endowments in the Kenyan coast dates back to the advent of Islam in this region. The first endowments in the Kenyan coast were mosques made of mud. This is because the early Muslims (Arabs) were merchants who were not permanently living within the coast. They often used to come to the coast and set off for the Arabian Peninsula. The first endowment established in this region was the Friday congregational mosque at Shanga – a village in Pate island in Lamu county, dating back to 870 A.D. Later on, Muslims endowed the agricultural lands after noticing that the region's land was fertile and suitable for agriculture, experiencing adequate rainfall and had a moderate climate throughout the year. However, these agricultural lands had been leased out for 99 years wherein the waqf commission received very little rent throughout this period until the expiry of the contract. Moreover, a large number of tenants refused to pay an annual rent for the real estates. So, Muslims incurred a great loss due to lack of proper usage of their resources. In order to avoid these problems, the researcher sees the need to establish agricultural projects such as the growing of mangoes, oranges, and bananas so that the income obtained can be used to benefit the Muslim community.

Keywords: Endowments, Agricultural lands, Kenyan Coast.

⁽¹⁾ محاضر بقسم الفلسفة والأديان، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بوني جمهورية كينيا. alihamed@gmail.com

الخطبة	المحتوى	الصفحة
88	المقدمة	78
89	المبحث الأول: مفهوم الوقف في الفقه الإسلامي وأدلة مشروعيته	80
89	المطلب الأول: تعريف الوقف لغة وشرعاً	80
	المطلب الثاني: أدلة مشروعية الوقف	81
	المبحث الثاني: الأوقاف في ساحل كينيا	81
	المطلب الأول: لمحة موجزة عن تاريخ الأوقاف في ساحل كينيا	81
	المطلب الثاني: هيئة الأوقاف الكينية	82
	المطلب الثالث: إدارة الأوقاف المسجلة في هيئة الأوقاف	83
	المبحث الثالث: الأوقاف التابعة لهيئة الأوقاف	83
	المطلب الأول: حجم الأراضي الزراعية	83
	المطلب الثاني: الحلول المقترحة لمشكلة الأراضي الزراعية	85

المقدمة

أحمد سبحانه وتعالى على أن جعل الشريعة الإسلامية محكمة بين الناس، وشاملة لجميع العصور والأزمنة، ونصلي ونسلم على خير الأنام محمد ﷺ وعلى آله وأصحابه أجمعين. فإن الله سبحانه وتعالى جعل الوقف صلة وعطية في الصدقة، يتقرب به الإنسان إلى ربه تبارك وتعالى. كما جعله وسيلة إلى الإحسان والكرم وهو الداعم الأساس لإنشاء المدارس والمعاهد والمستشفيات والملاجئ والقلاع وتأمين نفقات العلماء

ويستفيد الباحث في هذا الصدد من بعض الدراسات السابقة كما يأتي:

كتاب بعنوان "الوقف الإسلامي، تطوره، وإدارته، وتنميته" لمنذر قحف؛ حيث أشار فيه إلى مفهوم الوقف، وتاريخه قبل الإسلام، وفي العصر الإسلامي، وناقش قضايا فقهية تتعلق بالوقف كمبدأ التأييد والتوقيت في الوقت وصحة وقف المنافع والحقوق المالية، كما أشار إلى صور وقفية جديدة في الأعيان والحقوق ووقف النقود، كما تناول كيفية تنمية الوقف وتمويله حيث تطرق إلى المبادئ العامة لتنمية الأموال الموقوفة، مقارنة بين الطرق الحديثة والتقليدية لاستثمار أموال الوقف. وأخيراً ذكر كيفية إدارة الأوقاف الإسلامية حيث جاء بنماذج معاصرة، في إدارة الأوقاف واستثمارها واختار التجربة السودانية والكويتية نموذجًا.

كتاب بعنوان "الوقف وأثره في تنمية موارد الجامعات" لسليمان بن عبد الله بن حمود أبا الخليل. تناول الكاتب أهمية الوقف بصفته رافداً، وأثار اهتمام المسلمين بدعمهم المؤسسات التعليمية بالأوقاف. ثم بين معنى الوقف وحكمه وأدلة مشروعيته. وتناول الفرق بين الوقف والوصية، ثم تطرق إلى الشروط المهمة في الواقف والموقوف عليه، ومحل الوقف وصيغة الوقف. وتطرق إلى تنميته وحكمه وأخيراً أشار إلى الطرق والأساليب الداعمة لتنفيذ دور الأوقاف في تنمية موارد الجامعات من حيث الإرشاد والتوعية والإعلام، وطرق استثمارها. وختم كلامه بأثر الوقف في تنشيط الحركة العلمية، ودعم المؤسسات التعليمية والتعليم العالي، وسد احتياجات المعلمين وطلبة العلم ورفع كفاءة أداؤهم. ويستفاد من الدراسة بالاطلاع على نماذج تنمية موارد الجامعات خلال الأموال الموقوفة إلا أن الدراسة الحالية إلى بيان موارد الأموال الموقوفة والنظر إلى عوائدها لساحل كينيا.

كتاب بعنوان "الوقف في الإسلام دوره في تنمية المجتمع" لصالح بن عبد الرحمن السعد. يحتوي هذا الكتاب على بيان مفهوم الوقف ومشروعيته وأركانه وشروطه وأنواعه

والمتعلمين، بل كان وراء إبداع الفنان المسلم، في أرض فنون العمارة والزخرفة، وكتابة المصاحف وصنع السجاجيد والثريات حباً للمساجد وتكريمها في جميع أنحاء الأقطار الإسلامية. ونتيجة للثمار البانعة التي أنتجها الوقف عبر التاريخ الإسلامي، تسابقت إليه فئات المجتمع كافة، غنيهم وفقيرهم، فكانت حصيلته ثروة حضارية مزدهرة، مشرقة مشعة بالخير.

تعمل مؤسسة الوقف على شريط ساحل شرق أفريقيا، منذ تأسيس مملكة سلطنة عمان في زنجبار وبالتحديد عام ١٩٣٢م. والسبب الرئيسي في زيادة عدد الأوقاف في شريط ساحل كينيا، هو توفر عامل الأمن والاستقرار؛ ذلك بسبب دخول الإسلام فيها، وبالتالي أوقف المسلمون عدداً كبيراً من المساجد والكتاتيب، وبعد فترة وجيزة نقص عدد الأوقاف، وذلك بسبب سيطرة البرتغاليين في المنطقة عام ١٤٩٨هـ، وبعد انتصار العمانيين على البرتغاليين، ونجاحهم في إقامة أسرة حاكمة، زاد عدد الأوقاف وذلك في فترة ما بين ١٧٣٥م - ١٨٣٨م (حيران، د.ت: ٦٢). ويعد ساحل كينيا موقعاً استراتيجياً لكل من يريد الاستيطان فيه، فوقعه على شاطئ المحيط الهندي ساعد في جلب التجار من أنحاء العالم ومن بينهم المسلمون من الجزيرة العربية حيث جاءوا واستقروا، ومن ثم أوقفوا أموالهم في الساحل، وفي الوقت نفسه تعد أرضها خصبة صالحة للزراعة لوفرة الأمطار ومناخها المعتدل على مدار العام، كل هذه الأسباب أدت إلى وقف الأراضي الزراعية (Pouwels, 2000: 254). وتبرز مشكلة الدراسة في أن هناك بعض الممتلكات التابعة لهيئة الأوقاف لا تعرف حتى اليوم؛ ذلك لأنها لم يتم تسجيلها في ملفات الهيئة، إضافة إلى أن بعض الواقفين كانوا يوقفون ممتلكاتهم دون تسليم أوراق الملكية إلى الهيئة المخولة. كما تتجلى أن بعض الأراضي الموقوفة شيدت عليها مباني دون إذن الهيئة، كما أن بعض الأراضي بيعت دون إذنها. وأخيراً يمكن القول إن عدداً كبيراً من المستأجرين يرفضون دفع أجرة سنوية للعقارات. فيهدف هذا البحث إلى تبصير الأمة الإسلامية بأحكام الوقف وما يتعلق به، إضافة إلى ذلك معرفة الأراضي الزراعية الموجودة في ساحل كينيا، والوقوف على العائد المالي، وكيفية استغلاله بطرق سليمة.

سنلقي الضوء في هذا المبحث على مفهوم الوقف وأدلة مشروعيته والذي يمثل المدخل الأهم لفهم معنى الوقف ومركزاته الشرعية من الكتاب والسنة النبوية المطهرة قبل التفصيل في مسائل الوقف.

المطلب الأول: تعريف الوقف لغة وشرعا

إن كلمة الوقف في اللغة العربية تأتي بمعانٍ كثيرة، كلُّها تدل على معنى مهم لا يمكن الاستغناء عنه كما يأتي: الواو والقاف والفاء أصلاً واحداً يدل على الحبس، فيقال، وقفت الدار وقفاً بمعنى حبستها، ويجمع على أوقاف، لذا الوقف والحبس يستخدمان بمعنى واحد (الأزهري، ١٩٧٩م: ٢٦٠). وكلمة "التسبيل" تستخدم في معنى الوقف، يقال "سبَّلت الثمرة بالتشديد جعلتها في سبيل الخير وأنواع البر" (الفيومي، د.ت، ٢٦٥). وورد في معجم مقاييس اللغة الوقف بمعنى المكث في الشيء (ابن زكريا ١٩٧٩: ٢٥٩). وقال في الصحاح: "وليس في الكلام أوقفت إلا حرف واحد: أوقفت عن الأمر الذي كنت فيه"، أي "أقلعت... وكل شيء تمسك عنه تقول وقفت" (الجوهري، د.ت: ١٠٩٨). وفي كتاب المطلاع: "يقال، الشيء أوقفه، وحبسه وأحبسه، وسبَّله، كله بمعنى واحد". والحبس المنع (الفيومي، د.ت: ٣٤٥). وهو يدل على التأييد، يقال: "وقف فلان أرضه وقفا مؤبداً، إذا جعلها حبساً لا تباع ولا تورث" (الإفريقي، د.ت: ٦٩).

اختلف الفقهاء في تعريف الوقف اصطلاحاً، تبعاً لاختلاف مذاهبهم، وذلك لاختلاف طبيعة العقد. فيرى الحنفية بأنه: "حبس العين على حكم ملك الله تعالى والتصدق بالمنفعة" (العيني، ١٩٨٠م: ٦٧). ويعرف المالكية الوقف بأنه: "جعل منفعة مملوك ولو بأجرته أو غلته لمستحق مدة ما يراه الحبس" (الصاوي، د.ت، ٩٦). ويعرف الشافعية الوقف بأنه: "تحييس مال يمكن الانتفاع به مع عينه، بقطع التصرف في رقبته يصرف ريعه إلى جهة بر تقريباً إلى الله تعالى" (النووي، ١٩٩٥: ٢٤١). ويعرف الحنابلة الوقف بأنه: "هو تحييس الأصل وتسبيل المنفعة" (الملح، ٢٠٠٣م: ٢٣٣).

العامل المشترك في التعريفات السابقة هو: "تحييس الأصل، وتسبيل المنفعة". وليس هناك دليل صريح من الشارع

الخير والذري أو الأهلي. ثم تناول التصرفات التي تجري على الوقف بناء على المذاهب الأربعة. وتطرق إلى دور الوقف بمختلف الميادين الدينية والتعليمية والصحية والتنمية الاجتماعية. وأخيراً تناول المبادئ العامة لتنمية أموال الأوقاف موضعاً الصيغ التقليدية لتمويل الوقف مثل: الافتراض للوقف واستبدال الوقف والحكر في الوقف. وأخيراً تناول صيغ التمويل المؤسسي للأوقاف حيث وضح أنواع التمويل، الأول: التمويل مع ترك الإدارة للناظر، والنوع الثاني: تحديد المدير بالاتفاق بين الناظر والممول، وترك الإدارة للمؤسسة الممولة. ويمكن للباحث الاستفادة من هذه الدراسة السابقة في الوقوف على طرق تمويل الأموال الموقوفة. والدراسة الحالية ترمي إلى بيان المشكلات المصاحبة في استثمار أموال الوقف في ساحل كينيا، وما يترتب عليها من التحديات مع تقديم المعالجات الشرعية في ذلك.

ورقة بعنوان "الوقف الإسلامي دراسة في الأركان

وطرق التعامل معه" لسبيوطي عبد المناس وإسماعيل عبد الله. تناول الباحثان مفهوم الوقف وأركانه وأدلة مشروعيته من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة. ويتبين أن للوقف أركاناً أربعة هي: الواقف، والموقوف، والموقوف عليه، والصيغة. ولكل ركن من هذه الأركان شروط يلزم توفرها. وأضافا من جملة كلامهما، أبرز طرق التعامل يمكن حصرها في جوانب ثلاثة، هي: التيسير لحفظ المقاصد التي وقف لأجلها، والاستثمار، وقد يقتضي الأمر في حالات متعددة استبداله بأحسن منه. وناقش الباحثان طرق التعامل مع الوقف بما يعود بالنفع على الجهة المقصودة بالوقف، وحصراً عدداً من صيغ الاستثمار وهي كالاتي: الإجارة التمويلية، الشركة المنتهية بالتملك، الشركة المساهمة المنتهية بالتملك، والاستصناع. ويستفاد من هذه الدراسة في التعرف على طرق التعامل مع الأموال الموقوفة. أما الدراسة الحالية فتسعى لتحديد مساحة الأوقاف لساحل كينيا موضحة تاريخ إنشائها مع حصر عدد الأوقاف، والنظر إلى عائداتها، وتقديم الحلول المناسبة لمشاكلها.

المبحث الأول: مفهوم الوقف في الفقه الإسلامي وأدلة مشروعيته

وتعالى وابن السبيل والضيف، لا جُنَاحَ على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يُطعمَ صديقاً، غيرَ متأثِّل فيه» (الشيبياني، ١٩٩٥: ٣٢٧). يقول ابن حجر: "حديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف، وذكر أن هذه الصدقة أول صدقة كانت في الإسلام" (العسقلاني، ١٤٠٧: ٤٠٢).

ج. الإجماع: نقل الإمام القرطبي على جواز الوقف فقال: "إن المسألة إجماع من الصحابة؛ وذلك أن أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً وعائشة وفاطمة وعمرو بن العاص وابن الزبير وجابراً ؓ كلهم وقفوا الأوقاف، وأوقفهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة" (القرطبي، ١٤٠٨: ٢٣٩). ونقل البغوي: "والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي، ومن بعدهم من المتقدمين، لم يختلفوا في إجازة وقف الأرضين وغيرها من المنقولات، وللمهاجرين والأنصار أوقاف بالمدينة وغيرها، لم ينقل عن أحد منهم أنه أنكره، ولا أنه راجع عما فعله لحاجة أو غيرها" (البغوي، ١٤٠٠: ٢٨٨).

المبحث الثاني: الأوقاف في ساحل كينيا

المطلب الأول: لمحة موجزة عن تاريخ الأوقاف في ساحل كينيا

قد عرف العرب شريط ساحل شرق أفريقيا منذ هجرة الأخوين سليمان وسعيد بن عباد الجاندي في عهد الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان (٦٥هـ - ٨٦هـ / ٦٨٥م - ٧٠٥م) (حسن، ١٩٩١: ٢٣٨). في عام ٨٢هـ هاجر الأخوان نتيجة للصراع بين سكان منطقة عُمان والخلافة الأموية، حيث خرج الحجاج بن يوسف الثقفي بجيش لقمع نفوذ سعيد وسليمان في عُمان ففر الأميران متوجهين نحو أفريقيا حتى وصلوا إلى أرخبيل لامو (المعمولي: ٢٠١٧م). إن هجرة الأميرين إلى ساحل شرق أفريقيا سبب في تزايد عدد الهجرات مما أدى إلى اعتناق بعض سكان أفريقيا الدين الإسلامي، ثم تلت ذلك هجرات الجماعات الزيدية إلى شرق أفريقيا عام ١٢٢هـ / ٧٤٠م، عقب الهزيمة التي لحقتهم في الكوفة إبان حكم الخليفة الأموي هشام

يمنع وقف المنافع، والأصل في الأشياء الإباحة، (الندوي، ١٩٩٤: ١٢٢) وبالتالي يجوز وقف العين والمنفعة.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الوقف

شرع الوقف بأدلة من القرآن الكريم، وفصلته الأحاديث النبوية الشريفة، وعمل به الصحابة وأجمع على مشروعيته أهل العلم على ذلك إلا القاضي شريح، وهو رواية من أبي حنيفة.

أ. القرآن الكريم: الوقف يدخل في عموم قوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]. ويوضح ذلك أنه لما نزلت هذه الآية: لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ، قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وَإِنَّ أَحَبَّ أَقْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَدُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، فَضَعَّهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَخَ بَخَ ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا، وَإِنِّي أَرَى أَنَّ تَجْعَلُهَا فِي الْأَقْرَبِينَ» (مالك، ١٤١٢: ١٧٤). وقد احتج علماء التفسير بكلمة ﴿حَتَّى تُنْفِقُوا﴾ أن المراد بها، هو كل ما يتقرب به إلى الله من عمل الخير، ومنها الوقف.

ب. السنة النبوية: لقد وردت أحاديث عديدة تعزز مشروعية الوقف منها: عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ أَشْيَاءَ: مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» (ابن زكريا، ٢٠٠٨: ١٧٨). ويقصد بالصدقة الجارية هي التي تتجدد منافعها مثل: سكنى الدار، وماء البئر. وفي هذا الصدد يقول النووي: "فيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه... فالصدقة الجارية هي الوقف" (النووي، د.ت، ٨٥).

حدثنا إسماعيل حدثنا ابن عوف عن نافع عن ابن عمر قال: أصاب عمر أرضاً بَحَيْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ - ﷺ - فَاسْتَأْمَرَهُ فِيهَا، فَقَالَ: أَصِيبْتُ أَرْضاً بِحَيْرٍ، لَمْ أَصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهَا، فَمَا تَأْمُرُ بِهَا؟، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتِ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتِ بِهَا»، قَالَ: فَتَصَدَّقُ بِهَا عَمْرٌ، أَلَا تُبَاعُ وَلَا تُوهَبُ وَلَا تُورَثُ، قَالَ: فَتَصَدَّقُ بِهَا عَمْرٌ فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ تَبَارَكَ

ج. واحد من المسلمين يعينه وزير العدل، بعد أن يتم ترشيحه من قبل رئيس محافظة الساحل.
د. خمسة من المسلمين يعينهم وزير العدل من قائمة الأسماء التي قدمت إليه، من قبل رئيس محافظة الساحل، ولكن بعد أخذ رأى المسلمين في هذه الأسماء.

٢. صلاحياتهم:

كل وكلاء الأوقاف (Wakf Commissioners) الذين تم تعيينهم في المادة (٦) من قانون الوقف - ماعدا رئيس محافظة الساحل (P.C. Coast) وقاضي قضاة المسلمين (Chief Kadhi) - لهم صلاحية أن يكونوا أعضاء لهذه الهيئة لمدة ثلاث سنوات فقط، إلا إذا استقال من منصبه بنفسه، أو إذا عزله وزير العدل، ولكن له أهلية التعيين مرة أخرى. (قانون الوقف الكيني المادة (٦) الفقرة (٢)).

٣. مهمتها:

تشمل مهمة هيئة الأوقاف الكينية ما يلي:

- أ. إدارة كل الأوقاف التي سجلت في الهيئة سواء كانت خيرية أو أهلية (Wakf Commission Act-Section 16 Sub-Section).
- ب. بيع الوقف إذا تعطلت منفعتة وإبداله بوقف آخر، ماعدا أوقاف المساجد والمقابر.
- ج. إجبار نظراء الأوقاف الخاصة بتسجيل أوقافهم لدى هيئة الأوقاف.
- د. نزع الأوقاف الخاصة من نظارهم، وإدارتها تحت إدارة هيئة الأوقاف إذ أسيت إدارتها.
- هـ. طلب حسابات مالية ومراجعاتها في السجلات من نظار الأوقاف الخاصة، من وقت إلى حين إذا رأت الهيئة ضرورة ذلك (قانون الوقف الكيني المادة ١٣).
- و. وقف أي عقار لا يعرف وارثه بعد مضي اثني عشر شهراً، ولم يرفع المدعون به دعوى الاستحقاق (قانون الوقف الكيني المادة ١٦).

المطلب الثالث: إدارة الأوقاف المسجلة في هيئة الأوقاف

بن عبد الملك (محمود، ٢٠١١: ٥٤)، واستقروا في بنادر قرب مقديشو (زكي، د.ت، ٣٨).

المطلب الثاني: هيئة الأوقاف الكينية

يرجع تاريخ هيئة الأوقاف الكينية (Wakf Commission of Kenya) إلى عام ١٨٠٣م، زمن الممالك الإسلامية في ساحل كينيا؛ حيث كان الساحل حينئذ تحت إدارة سلطان زنجبار، قبل مجيء الإدارة البريطانية (Bennett, 1963:2). فلما وطئت أقدام البريطانيين كينيا، في السنة ١٨٩٥م (Bennett, 1963). وجدوا ساحل كينيا عبارة عن عشرة أميال من الساحل إلى داخل كينيا عرضاً، ومن الحدود الصومالية شمالاً إلى الحدود التنزانية جنوباً طولاً وهو ما يسمّى (Colony and Protectorate of Kenya) أرضاً مملوكة على يد سلطان زنجبار. فاحتفظ السلطان بهذه الأرض، وجميع ما فيها من الأوقاف مثل المساجد والمدارس الدينية والمحاكم الشرعية (Yahya, 217). ولما انتقل زمام الحكم إلى الإدارة البريطانية كان الأمر كما هو في عناية هذه الممتلكات حتى حين إصدار قوانين لحفظها. ففي سنة ١٩٠٢م، صدر أول قانون (Ordinance) ثم عدل في سنة ١٩٣٥م، ثم عدل في سنة ١٩٥١م. وفي سنة ١٩٦٤م، كان قانون من البرلمان، والتعديل الأخير كان في سنة ١٩٨١م (Yahya, 217).

١. هيئة الأوقاف الكينية ومكوناتها

ينص الفصل (١٠٩) من قوانين جمهورية كينيا على أن يكون هناك قانون مفصل لإدارة الأوقاف الكينية، باسم قانون الوقف (Wakf Commissioners Act). كما ينص القانون نفسه في المادة ٦ الفقرة (أ) على أنه، قد شكلت هيئة تسمى "هيئة الأوقاف الكينية" (Wakf Commission of Kenya) التي ستتكوّن من ثمانية أشخاص، على النحو التالي:

- أ. رئيس محافظة الساحل (P.C. Coast) يكون عضوًا تلقائيًا (Ex-officio Member) بحسب منصبه.
- ب. قاضي قضاة المسلمين (Chief Kadhi) يكون عضوًا تلقائيًا أيضًا.

المبحث الثالث: الأوقاف التابعة لهيئة الأوقاف

المطلب الأول: حجم الأراضي الزراعية

تقع معظم الأراضي الزراعية التابعة لهيئة الأوقاف في القرى المجاورة لمدينة مالندي. وهي قرية ممبروي (Mambui) وبوماني (Bomani) وغونغوني (Gongoni) ومجناخير (MjanaKheir) كما توجد أخرى في داخل مدينة مالندي نفسها، وأراضي أخرى في ضواحي مدينة ممباسا.

وإليك جدول إحصائي للمناطق التي تضم مواقع هذه الأراضي وحجمها، ومدّة تأجيرها وأجرتها السنوية وأجرتها الكلية للمدة التي أجزت، وأجرتها الحالية للأبكر الواحد، وأجرتها الكلية للمساحة كلّها لو أجزت سنويًا بالسعر الحالي، وذلك كلّ ليتضح لنا، مدى الخسارة الكبرى التي تجدها الهيئة بسبب تأجير أراضيها الزراعية لمدة طويلة الأمد.

جدول رقم (١) حجم الأراضي الزراعية التابعة لهيئة الأوقاف

موقع	نوع	مساحة	مدة الإجازة	الأجرة السنوية	الأجرة الكلية حسب مدة الإجازة	أجرة الأبكر لعام 2019م	أجرة الكلية لمساحة الفرق بين الأجزتين
كتنوني-لامو	خيري	8.12	99	370	123,750	4,000	338,770-
متونديوني (لامو)	خيري	1.92	99	1,000	99,000	4,000	91,320
ممبروي	خيري	56.5	99	5,200	514,800	6,000	339,000
ممبروي	خيري	47	99	300	29,700	6,000	282,000
ممبروي	خيري	24.25	99	675	66,825	6,000	145,500
ممبروي	خيري	26.91	99	2,400	237,600	6,000	161,460
مجناخير (ممبروي)	خيري	57.6	99	250	24,750	6,500	374,400
مجناخير (ممبروي)	خيري	24.6	99	150	14,850	6,500	109,900
بوماني (غونغوني)	خيري	29	99	2,500	247,500	5,000	145,000
بوماني (غونغوني)	خيري	86.3	99	625	61,875	5,000	431,500
مالندي	خيري	18.76	99	600	59,400	6,800	127,568
موآكرونغي (مباسا)	خيري	5.6	99	750	74,250	5,000	28,000

جدول رقم (٢) جدول المجموعات

مجموع مساحة الأرض بالأبكر	مجموع الأجرة السنوية	مجموع الأجرة الكلية	مجموع الأجرة للمساحة كلّها لعام ٢٠١٤م	الفرق بين الأجزتين
386.56	20,900 شلن كيني	1,554,300 شلن كيني	2,234,488 شلن كيني	680,188 شلن كيني
1.55 ك م ²	٢٠٩ دولار	١٥٥٤٣ دولار	٢٢٣٤٤,٨٨ دولار	٦٨٠١,٨٨ دولار

تتم إدارة الأوقاف المسجلة وتوزيع ريعها حسب ما نص الوفاق في وصيته، طالما ذلك النص يوافق الشريعة الإسلامية والعرف، بشرط أن يكون هذا العرف لا يخالف المبادئ الإسلامية، مثل إنشاء المساجد والمقابر وترميمها، والتصديق على أئمة المساجد، وغيرها من أعمال الخير والبر. (قانون الوقف الكيني، المادة ١٦).

١. تمويلها:

يتم تمويل هيئة الأوقاف بالطرق الآتية:

أ. الرسوم: تأخذ الهيئة 15% من الدخل الشهري من كل وقف خيري مسجل عندها، كما تأخذ ٢٥% من الدخل الشهري من كل وقف أهلي بوصفه رسومًا من تكاليف إدارتها.

ب. الفوائد الربوية من البنوك، (مقابلة مع قاضي قضاة سابقاً حماد محمد قاسم، ١٤/٦/٢٠٠٦م).

ج. مال فائض من الأوقاف المسجلة عندها (Surplus Fund) ولكن بعد تنفيذ ما نصه الوفاق نفسه في وقفه ذلك (قانون الوقف الكيني، المادة ٢١ فقرة ١، ب، ث).

٢. نفقاتها:

تأتي نفقات إدارة الهيئة مما يسمى "الصندوق العام لإدارة الأوقاف" (General Administration Fund) وهذا الصندوق يستخدم في:

أ. دفع رواتب موظفي الهيئة، وهم أربعة حالياً (أ) سكرتير الهيئة (ب) المحاسب (ج) الكاتب (د) ساعي المكتب.
ب. دفع رواتب أئمة المساجد والمؤذنين تحت إدارة الهيئة، ويبلغ عددهم في الوقت الحاضر ثلاثة وأربعين إمامًا ومؤذناً. ويقدر راتب الإمام ١٥,٠٠٠ شلن كيني والمؤذن ١٠,٠٠٠ شلن كيني.

ج. دفع علاوة وكلاء هيئة الأوقاف (يدفع ٣٠٠٠ شلن كيني، حالياً لكل وكيل للوقف علاوة لحضور الاجتماعات في مقر الهيئة في مدينة ممباسا، هذا خارج نفقات المبيت في الفندق).

الكلية للمساحة كلّها حسب مدّة الإجارة هو ١,٥٥٤,٣٠٠ شلن كيني (١٥٥٤٣ دولار). ومجموع أجرة الإجارة الكلية لعام 2007م، هو 2,234,488 شلن كيني ويعادل هذا المبلغ (٢٢٣٤٤,٨٨٨ دولار أمريكي). والفرق بينهما هو 680,188 شلن كيني ويعادل 9,447 دولار أمريكي.

وهذا يظهر أنّ المجتمع يحسّر هذه المبالغ سنويًا. كما يظهر في الجدول أنّه إذا أجزت هذه الأراضي بالأجرة الحالية لمدة سنة وأربعة أشهر فقط فإنّها تغطي جميع أجرة المساحة التي أجزت لمدة طويلة الأمد. وأيضًا يثبت الجدول أن الأجرة الكلية لعام ٢٠٠٧م، أكبر بتسع مرّات من الأجرة الكلية للمساحة كلّها في المدّة كلّها. وهذا يدلّ على أنّ المسلمين يحسرون خسارة كبرى، لعدم استغلال ممتلكاتهم استغلالاً صحيحًا. فيمكن أن ترد هذه الممتلكات إلى هيئة الأوقاف من مستأجريها، بسبب عدم دفع أجرهم السنوية، لأنّ ملفات الهيئة تثبت أن معظم مستأجريها لا يقومون بدفعها، وحتى بعضهم لم يدفعوها منذ سنوات عديدة.

وإليك جدول أوضح فيه رقم قطعة الأرض، وعدد السنوات التي لم تدفع أجرتها ومبالغ غير مدفوعة، والمستأجرين الذين قاموا بدفع أجرتهم.

جدول رقم (٣) المقصرون في دفع أجرة الإجارة

رقم قطعة الأرض	عدد السنوات غير مدفوعة الأجرة	المبلغ
104	5	15,000
128	5	750
103	2	10,000
111	4	2,700
114	الأجرة مدفوعة.	—————
127	2	1,250
123	5	1,250
51/II	الأجرة مدفوعة.	—————
43/II	غير مؤجرة.	—————
453/II	5	3,750
117	7	4,200
166	غير مؤجرة.	—————

جدول رقم (٤) جدول المجموعات

المجموع	39,300 شلن كيني.
	393 دولار.

يتضح في الجدول السابق أنّ اثنين من اثني عشر مستأجرًا هما اللذان يدفعان أجورهما السنوية، وهو عبارة عن

تملك هيئة الأوقاف اثنتي عشرة قطعة أراض زراعية، ومساحتها ٣٨٦,٥٦ أيكّر تعادل (١,٥٥ ك م ٢) كلها تقع في شمال الساحل إلا واحدة توجد في قرية مواكرونغي (Mwakirunge) في ضواحي مدينة ممباسا، ٥٠٪ من جملة الأراضي تقع في قرية ممبروي (Mambrui) وما حولها ١٦,٦، منها في ضواحي مدينة لامو، ١٦,٦ منها تقع في قرية بوماني التي تقع في شمال مدينة ماليندي، ٧,٣ تقع في مدينة ماليندي، و٨,٣٪ وأخرى تقع في قرية مواكرونغي (Mwakirunge) شمال الغرب لمدينة ممباسا.

ويظهر في الجدول أن ١٠٠٪ من جملة الأراضي الزراعية هي وقف خيري، ويشير هذا إلى أن منافعها كمنفعة إيجارها يمكن أن تتعدى إلى كثير من الموقوف عليه، خلافًا إذا كان وقفًا أهليًا فلا يمكن أن تتعدى منفعه لأكثر مما وقف من أجله.

وثبت في الجدول أيضًا أن ٩١,٦٦٪ من الأراضي أجزت لمدة ٩٩ سنة و٨,٣٣٪ أجزت لمدة ٣٣ سنة، وهذا يدل على أن الهيئة ستستمر في تقاضي أجور ضئيلة وقليلة، طيلة هذا الزمن حتى تنتهي مدة العقد.

ويظهر أيضًا في الجدول أنّ الهيئة قد أجزت أراضيها، دون مراعاة مساحتها وفقًا لأجرة مدفوعة، فبعض القطع كبيرة وأجزتها قليلة، وبعضها صغيرة وأجزتها كبيرة، فلا ينبغي أن يكون كذلك. فمن الواجب أن تؤجر القطع الكبيرة بأجرة كبيرة، والقطع الصغيرة بأجرة صغيرة، لأنّ الأراضي كلّها تتشابه منافعها فينبغي أن يفضل بعضها على بعض.

فهذا يدلّ على أن هيئة الأوقاف ليس لها اهتمام كافٍ بهذه الممتلكات. ويلاحظ القارئ اختلاف أجرة الأيكّر لعام ٢٠٠٧م، من منطقة إلى منطقة أخرى، حسب الموقع، فبعض المواقع مرغوبة لدى الناس لكونها قريبة من ضروريات الناس، كوسائل التّقل والطّرق والأسواق، لبيع منتجاتها والماء والكهرباء وبالتالي تختلف إيجارها من قطعة أرض إلى أخرى.

وكذلك يظهر للقارئ أنّ مجموع الأجرة السنوية هو 20,900 شلن كيني (٢٩٠ دولار أمريكي) ومجموع أجرة الإجارة

٢. نفقات لشراء نبتة مانجو:

أبكر تحتوي 50 نبتة وسعر نبتة واحدة هو 65 شللاً كينيّاً، إذاً التّفقات تكون $65 \times 17,577 = 1,142,505$ شلالين كينيين. (17,577 نبتة تغطي المساحة كلّها $50 \times 351.53 = 1,757,605$ نبتة) (وتكون مسافة كلّ نبتة من أخرى "9 x 9" متراً).

٣. نفقات لحفر حفر التّبات:

التّفقة لحفر حفرة واحدة هي 15 شللاً، إذاً نفقات لجميع الحفر تكون $15 \times 17,577 = 263,655$.

٤. نفقات لشراء السّماد الطبيعي (Manure):

أبكر يكفيها 1 طن لسّماد على نفقة 800 شلن، إذاً التّفقة كلّها تكون $800 \times 351.53 = 281,224$ شللاً كينيّاً.

٥. نفقات غرس التّبات:

وتشمل نفقة الغرس، وإدخال السّماد في الحفرة. والتّفقة لغرس نبتة واحدة هي 20 شللاً، إذاً التّفقة لجميع النبتات هي $20 \times 17,577 = 351,540$ شللاً كينيّاً.

٦. نفقات لشراء السّماد الكيميائي (Fertilizer):

يكون استعمال السّماد الكيميائي المدة ثمانية أعوام الأولى حتّى يبدأ الإثمار، فكل شجرة مانجو يستخدم فيها 1/2 كيلو جرام خلال هذه المدة، إذاً التّفقة تكون 1.0 ك ج ١,٥ $17,577 \times 17 = 296,817$ كج. وشوال واحد يحتوي على 50 كج، فعدد الشّوالات هي $50 \div 26,366 = 527$ شوالاً، وسعر الشوال الواحد هو 1,700 شلن كيني. إذاً التّفقة كلّها تكون: $527 \times 1,700 = 895,900$ شلن كيني.

٧. نفقات لرعايتها من الحشائش والعشب (Weeding):

يكفي رعايتها من الحشائش والعشب ثلاث مرّات في السّنة، على نفقة 1,200 شلن كيني للأبكر الواحد، إذاً في السّنة الواحدة التّفقة تكون $1,200 \times 3 \times 351.53 = 1,265,508$ ، وفي ثماني سنوات تكون التّفقة $8 \times 1,265,508 = 10,124,064$ شلناً كينيّاً.

٨. نفقات لمكافحة الحشرات المضرة (Pest Eradication):

16% من جميع المستأجرين. كما يوضح الجدول أنّ قطعتين من أراضي الهيئة، هما في حيازة الهيئة فيمكن لها أن تتصرف فيهما في أي مشروع زراعي، حسب ما تراه مناسباً. وأيضاً يظهر في الجدول أنّ مجموع الأجرة غير المدفوعة هو 39,300 شلن كيني ويعادل هذا المبلغ 393 دولاراً أمريكياً. بناء على هذه البيانات سيكون للهيئة حق قانوني في نزع كلّ الأراضي غير مدفوعة الأجرة، من أصحابها وإرجاعها إلى ملكيتها.

هذا كلّ من الناحية القانونية، أمّا من الناحية الشّرعيّة فقد اتفقت (الصحطاوي، د.ت، ٥٥٢) جميع المذاهب الإسلاميّة على إبطال أي إجارة ذات مدّة طويلة إذا ثبت أن أجورها قليلة، والموقوف عليه لا يستفيد من الموقوف كما ينبغي.

المطلب الثاني: الحلول المقترحة لمشكلة الأراضي الزراعية

بعد نزع هذه الأراضي من المستأجرين، فالصّيغة الملائمة التي أقترحها لتفضي إلى استغلالها استغلالاً مرضياً هي الزراعة، وهي أن تنفق إدارة الوقف مع طرفٍ آخر ليقوم بغرس الأرض الموقوفة على أن يكون الناتج بينهما، حسب الاتفاق إمّا بالتّصف أو نحوه (العيني، د.ت، ٥٧٢). ولكن حسب الظروف الاقتصادية الصّعبة التي يعيش فيها مجتمع الساحل أقترح أن تقوم الهيئة بزراعة الأراضي بنفسها، لأنّه عادة إذا قام واحد بعمل ما تكون نفقاته أقلّ بعكس ما إذا اشترك معه آخر.

فطبيعة الأراضي الزراعيّة التي تملكها الهيئة أراضي خصبة وأمطارها غزيرة وترتبتها صالحة لإنتاج الفواكه، مثل المانجو والبرتقال والموز، فالإليك جدول مقترح لمشروع المانجو والبرتقال والموز مع جميع تكاليفها، فأقدم أولاً جدولاً لمشروع المانجو ثمّ البرتقال ثمّ الموز.

أولاً: مشروع المانجو.

تكون نفقات هذا المشروع كما يلي:

١. نفقات لتجهيز الأراضي:

وهي 351.53 (2) أبكر و 4,000 شلن تنفق للأبكر واحد، والمساحة كلّها تنفق لتجهيزها $4,000 \times 351.53 = 1,406,120$ شللاً كينيّاً.

الشجرة الكبيرة لكونها ضعيفة إذا قسناها على الشجرة الكبيرة. إذاً فجملة نفقة توظيفه تكون $259,200 = 86,400 \times 3$ شلن كيني (مقابلة شخصية مع الأستاذ توبا، ٢٠١٨/١٢/٣). فمجموع النفقات لهذا المشروع هو: ٣١,٣٢٦,٠٩٨ شلن كيني يعادل ٣١٣٢٦,٩٨ دولاراً.

ثانياً: مشروع البرتقال: (Etal, 1993:102)

١. نفقات لتجهيز الأراضي:

وهي 351.53 أكر، وتنفق 4,000 شلن للأبكر الواحد، وللمساحة كلها تكون النفقة:

$$1,406,120 = 4,000 \times 351.53 \text{ شلن كيني.}$$

٢. نفقات لشراء نبتة البرتقال:

100 نبتة برتقال تغطي 1 أكر، وسعر النبتة الواحدة هو 65 شلن، إذاً النفقة الكاملة تكون:

$$2,284,945 = 100 \times 351.53 \times 65 \text{ شلن كينيًا.}$$

٣. نفقات لحفر حفر التّبات:

(تكون كل حفرة على بعد "6"×"6" مترات من أخرى) والنفقة لحفر حفرة واحدة هي 15 شلن، إذاً نفقات جميع الحفر تكون $263,655 = 15 \times 17,577$.

٤. نفقات لشراء السماد الطبيعي (Manure):

أبكر يكفيها 1 طن من السماد على نفقة 800 شلن، إذاً النفقة كلها تكون:

$$281,224 = 800 \times 351.53 \text{ شلن كينيًا.}$$

٥. نفقات غرس التّبات:

وتشمل نفقة الغرس و نفقة إدخال السماد في الحفرة. والنفقة لغرس نبتة واحدة هي 20 شلنًا، إذاً نفقة جميع النباتات هي $351,540 = 20 \times 17,577$ شلنًا كينيًا.

٦. نفقات لشراء السماد الكيميائي (Fertilizer):

يكون استعمال سماد كيميائي لمدة أربع سنوات الأوائل، وكل شجرة البرتقال يستخدم فيها 1 كيلوجرام خلال هذه المدة، إذاً

هناك حشرات خطيرة ومضرة تؤثر على شجرة المانجو مما يفضي إلى نقصان إنتاجها إذا لم تتم مكافحتها وأخطرها مانجو ويفل (Mango Weevil) وفروت فلي (Fruit fly) فالأدوية مثل ديسس (Decis) وفولمت (Folimat) وكاريت (Karate) عادة تستعمل في مكافحتها، وتكون نفقاتها واستعمالها كما يلي: لتر ديسس (Decis) يباع ب 2,500 شلن كيني، 2 لتر يكفي في الأيكر الواحد بنفقة 5,000 شلن كيني، إذاً النفقة للمساحة كلها تكون $1,757,650 = 5,000 \times 351.53$ شلنًا كينيًا.

٩. نفقات لمكافحة الأمراض (Disease Eradication):

تجب مكافحة الأمراض الخطيرة مثل بودرينغ ميلدو (Powdery Mildew) التي تؤثر على شجرة مانجو، وبالتالي تنقص منتجاتها، فالأدوية مثل بيفدن (Bayfidan) تستعمل ضد هذا المرض، ونفقاتها تكون كما يلي: - 1 لتر بيفدن (Bayfidan) على نفقة 6,000 شلن كيني، يكفي ل 50 شجرة مانجو، إذاً فمجموع النفقة تكون $17,577 \times 6,000 \div 50 = 2,109,240$ شلنًا كينيًا.

١٠. نفقة مرشحات (Motorised Sprayers):

ينبغي أن تشتري 3 مرشحات بثمان 45,000 للمرشحة الواحدة، فمجموع النفقة تكون $135,000 = 3 \times 45,000$ شلن كيني، وتكون بداية ثمرتها من السنة الرابعة، والحصاد الحقيقي يبدأ من السنة الثامنة منذ زراعتها، ويستمر الحصاد إلى عشرين سنة.

١١. نفقة العمال:

ينبغي أن توظف الهيئة خمسة عشر عاملاً ليقوموا بجميع الأعمال الزراعية من غرس الأشجار ورعايتها إلى أن يحصد، فنفقة عامل واحد تكون 3,500 شهريًا، إذاً النفقة لسنة واحدة تكون $630,000 = 3,500 \times 15 \times 12$ ؛ إذاً النفقة لعشرين سنة تكون $12,600,000 = 630,000 \times 20$ شلن كيني.

١٢. نفقة المستشار الزراعي:

نفقة المستشار الزراعي 7,200 شهريًا، ولمدة سنة تكون $86,400 = 7,200 \times 12$ ، ويكون توظيفه لمدة 3 سنوات الأولى فقط، لأنه عادة الشجرة الصغيرة تحتاج إلى رعاية أكثر من

عدد العمال سيكون خمسة عشر، على نفقة 3,500 شلن كيني شهرياً لعامل واحد؛ إذاً نفقة العمال للسنة الواحدة تكون $3,500 \times 15 \times 12 = 630,000$ ؛ ونفقة خمس عشرة سنة تكون $630,000 \times 15 = 9,450,000$ شلن كيني.

١٢. نفقة المستشار الزراعي:

ينبغي أن يوظف المستشار الزراعي لمدة ثلاث سنوات الأولى بنفقة 7,200 شهرياً، فجملة نفقاته تكون $7,200 \times 12 \times 3 = 259,500$ شلن كيني.

فجملة التكلفة لهذا المشروع تكون: ٢٣,٩٥٧,٣٠٦ شلالين كينيين.

ثالثاً: مشروع الموز (مقابلة شخصية مع الأستاذ توفاء، ٣/١٢/٢٠١٨).

تكون نفقات هذا المشروع كما يلي:

١. نفقات لتجهيز الأراضي:

وهي 351.53 أيكرو، وينفق 4,000 شلن كيني للأيكرو الواحد، والمساحة كلّها تكون النفقة $4,000 \times 351.53 = 1,406,120$ شلن كيني.

٢. نفقات لشراء أشطاء موز:

300 شطاء تغطي 1 أيكرو على بعد 3" x 4" مترات بين كلّ واحدة، والسعر للشطاء الواحد هو 50 شلناً، إذاً فمجموع الأشطاء لجميع المساحة هي $351.53 \times 300 = 104,459$ شطاء؛ والنفقة الكاملة تكون $104,459 \times 50 = 5,272,950$ شلناً كينياً.

٣. نفقات لحفر حفر الأشطاء:

النفقة لحفر حفرة واحدة هي 50 شلناً، (الحفرة تكون 9" x 9" سنتمرات)؛ إذاً النفقة لجميع الحفر تكون $50 \times 104,459 = 5,272,950$ شلناً كينياً.

٤. نفقات لشراء السماد الطبيعي (Manure):

أيكرو واحد يكفيه 3 طنات سماد على نفقة 24,000 شلن؛ إذاً النفقة كلّها تكون $24,000 \times 351.53 = 843,672$ شلناً كينياً. وشجرة الموز تحتاج إلى السماد الطبيعي أكثر من شجرتي البرتقال والمانجو لأن حفرها عادة أكبر من حفر شجرتي البرتقال

النفقة تكون 1.0 كج 17,577 x = 26,366 كج. وشوال واحد يحتوي على 50 كج، فعدد الشوالا هي $17,577 \div 50 = 351$ شوالاً وسعر الشوال الواحد هو 1,700 شلن كيني. إذاً النفقة الكاملة للسماد الكيماوي تكون $351 \times 1,700 = 596,700$ شلن كيني.

٧. نفقات لرعايتها من الحشائش والعشب (Weeding):

تكفي رعايتها ثلاث مرّات في السنة، على نفقة 1,200 شلن كيني للأيكرو الواحد، إذاً نفقة سنة تكون $1,200 \times 3 \times 351.53 = 1,265,508$ ، وتكفي رعايتها لمدة أربع سننات، إذاً يكون مجموع النفقة $1,265,508 \times 4 = 5,062,032$ شلناً كينياً.

٨. نفقات لمكافحة الحشرات المضرّة (Pest Eradication):

فروت فلي (Fruit fly) من الحشرات المضرّة لشجرة البرتقال ينبغي مكافحتها لأنها تنقص إنتاج الثمرة، فالأدوية مثل أنبش (Ambush) وفولمت (Folimat) تستعمل لمكافحةها، وتكون طريقة استعمالها ونفقاتها كما يلي: 2 لتر يكفيان لأيكرو واحد على نفقة 5,000 شلن، إذاً نفقة المساحة كلّها تكون: $5,000 \times 351.53 = 1,757,650$ شلناً كينياً.

٩. نفقات لمكافحة الأمراض (Disease Eradication):

جموسيس (Gummosis) من الأمراض الخطيرة التي تصيب شجرة البرتقال، فمكافحتها تكون باستعمال الأدوية مثل بيغدن (Bayfidan) فنقاتها واستعمالها كما يلي: 1 لتر يبيغدن يباع بـ 6,000 شلن، يكفي استعمالها على 50 شجرة برتقال، فمجموع النفقة تكون $6,000 \times 17,577 \div 50 = 2,109,240$ شلناً كينياً.

١٠. نفقة لشراء مرشحات (Motorised Sprayers):

هذا المشروع يحتاج إلى ثلاث مرشحات بثمن 45,000 شلن كيني للمرشحة الواحدة، إذاً النفقة للثلاثة تكون $3 \times 45,000 = 135,000$ شلن كيني، وتكون بداية إثمارها من السنة الثالثة ويستمر إلى السنة الخامسة عشرة.

١١. نفقة العمال:

مما سبق من اقتراحات للمشاريع الثلاثة يظهر أن مشروع البرتقال هو أقل نفقة لأنه يكلف 23,957,306 شلالين كينييين. وهذا المبلغ يعادل 239573.06 دولارًا، ثم يليه مشروع المانجو الذي يتوقع أن يكلف 31,326,098 شللاً كينيياً ويساوي 313260.98 دولارًا، وأكثر نفقة هو مشروع الموز الذي سوف ينفق له 33,065,888 شللاً كينيياً ويعادل 330658.88 دولارًا. وأما الرصيد المالي الذي تملكه هيئة الأوقاف الكينية فهو 34,000,000 شلن كيني ويعادل 340000 دولار. فحسب الإمكانية المالية لدى هيئة الأوقاف فالمشروع الذي تستطيع إنشائه هو مشروع زراعة البرتقال لأنه يتوقع أن يكلف 23,957,306 شلالين كينييين بما يعادل 239573.06 دولارًا أمريكيًا. ثم يليه مشروع زراعة المانجو ثم مشروع زراعة الموز كما يلي:

اسم المشروع	التكاليف.	
	الشلل كيني.	الدولار.
1 مشروع البرتقال.	23,957,306	239,573.06
2 مشروع المانجو.	31,326,098	313,260.98
3 مشروع الموز.	34,000,000	340,000

الخاتمة

تضمن البحث عددًا من النتائج أهمها:

- معظم الأوقاف في الساحل الكيني مؤجرة بفترة طويلة، فيجب إلغاء جميع العقود المبرمة فوراً، وإعادة ملكية الأراضي الزراعية إلى هيئة الأوقاف الكينية. ومن ثم تعديل قوانين الوقف الكيني لتتوافق مع احتياجات المجتمع الساحلي الكيني.
- معظم الأوقاف هي الأوقاف الخيرية حيث يمكن أن يستفيد منها عدد كبير من المسلمين؛ وفي الوقت نفسه هناك أوقاف أسرية حيث يستفيد منها أفراد الأسرة لا غيرهم.

والمانجو، كما أنّها شجرة ضعيفة تحتاج إلى السماد لتقوي نفسها.

٥. نفقات غرس الأشطاء:

التففة لغرس شطاء واحد هي 40 شللاً، إذاً التففة لجميع الأشطاء هي $40 \times 105,459 = 4,218,360$ شللاً كينيياً.

عادة تكاليف غرس أشطاء الموز أعلى من تكاليف غرس نباتات البرتقال والمانجو، ذلك لأن حفر الموز أكبر والأشطاء نفسها أثقل من نباتات البرتقال والمانجو.

٦. نفقات لرعايتها من الحشائش والعشب (Weeding):

تكفي رعايتها مرة واحدة في السنة، بنفقة 1,200 شلن كيني للأبكر الواحد، إذاً التففة تكون $1,200 \times 351.53 = 421,836$ شللاً كينيياً.

٧. نفقة العمال:

هذا المشروع يحتاج لنجاحه إلى خمسة عشر عاملاً، بنفقة 3,500 شلن شهرياً للعامل الواحد، فمن المعروف أن شجرة الموز تثمر مرة واحدة وبالتالي نفقة العمال تكون لسنة واحدة فقط، لأنّها لا تعيش أكثر من سنة. إذاً مجموع نفقة العمال تكون $3,500 \times 15 \times 12 = 630,000$.

ليست هناك أمراض خطيرة تصيب شجرة الموز إلا مرض نيماتود (Nimatords) الذي يصيب جذرها في صغرها، ويمكن مكافحتها بإغماس جذرها في داخل الماء الحار، غير أنّ شجرة الموز تحتاج إلى ماء متوفر طول السنة؛ إذاً يحتاج إلى حفر آبار المياه، فالآبار المطلوبة لإنجاز هذا المشروع حوالي مائة بئر على المساحة كلّها (351.53 أبكر) (على بعد $3\frac{1}{2}$ أبكر من كلّ واحدة) لنفقة 150,000 شلن كيني = 2,083 دولار لكل بئر؛ إذاً التففة كلّها تكون $150,000 \times 100 = 15,000,000$ شلن كيني.

فمجموع التففة لهذا المشروع تكون ٣٣,٠٦٥,٨٨٨

شللاً كينيياً = ٣٣٠٦٥٨,٨٨٨ دولارًا.

التعليق على المشاريع الثلاثة:

هـ- يجب على الحكومة الكينية إلغاء جميع عقود الإجارة لمدة طويلة الأمد للأوقاف، وذلك لأنها لا تخضع لمصلحة الموقوف عليه ولا الوقف نفسه.

ج- كثير من أهالي الساحل لا يوقفون ثرواتهم؛ لأن هيئة الأوقاف الكينية تهمل في إدارة الأوقاف.

التوصيات

يوصي الباحث بما يلي:

أ- ضرورة الإصلاح الإداري في إدارة هيئة الأوقاف الكينية، وذلك نظرًا لما آل إليه حال الأوقاف تحت إدارتها من إهمال وضياع. فقد أدى هذا إلى إفساد دورها ورسالتها، الأمر الذي قد جعل كثيرًا من شعب الساحل لا يوقفون أموالهم لديها.

ب- يجب لهيئة الأوقاف أن تستفيد من المبادئ والأفكار الاقتصادية للوقف، كمبدأ تعظيم الربح والعائد للأوقاف وكامل الاستغلال لها، ومن تطوير وسائل الإنتاج، ومن الاهتمام العلمي بالاستثمار لكي يتحقق دوره الكامل في عملية التنمية.

ج- للمستثمرين الاهتمام بالوقف الجماعي كإنشاء صناديق وقفية في كثير من المجالات الاقتصادية والزراعية والثقافية وإيجاد وسائل التنمية الحديثة كإنشاء الشركات المساهمة التي تعود بالنفع على الوقف بحيث يزيد ريع الأوقاف لقضاء متطلبات مجتمع الساحل.

د- للحكومة الكينية بواسطة البرلمان أن تعدل وتضيف إضافات جديدة في قانون الوقف الكيني رقم 604 لسنة 1963م، الذي حصر نشاط هيئة الأوقاف الكينية في ساحل كينيا فقط. وينبغي أن يعدل لإعطاء الهيئة السلطة لإدارة جميع الأوقاف في البلد لأن هيئة الأوقاف سميت باسم هيئة الأوقاف الكينية، فهذا الاسم يشمل الدولة كلها. أما الإضافات الجديدة في القانون، فأقترح ألا يقتصر الوقف على وقف الأعيان فقط بل يشمل وقف الحقوق المالية والمنافع (الخدمات) كذلك، كحق الابتكار وحق الاسم التجاري وحق التأليف وكمنفعة الإجارة وخدمة النقل وخدمة صرف ماء الشرب والخدمة الصحية، ذلك لأن الوقف يشمل العين والمنفعة معًا.

المراجع

- Abdul-Rahman Hassan Mahmud, *al-Islām Wa al-Masāhīyah fī Sharq Afrīqiya min al-Qarn 18 – 20*, (Beirut: Markaz Dirāsāt al-Waḥdat al-'Arabīyah, 1stedn., 2011).
- Abdul-Rahman Zakī, *al-Islām Wa al-Ḥaḍārat al-Islāmiyyah fī Sharq Afrīqiya*, *al-Majallat al-Tārikhiyyah al-Maṣriyyah*, no.21).
- Abu Abdillah Ahmad bin Muhammad bin Hambal bin Hilāl bin Asad al-Shaybānī, *Musnad al-Imām Ahmad bin Hambal, Taḥqīq Ahmad Muhammad Shakir*, (Cairo: Dār al-Ḥadīth, 1stedn., 1416 A.H/1995A.D).
- Abu Abdillah Muhammad bin Ahmad al-Anṣārī al-Qurṭubī, *al-Jāmi' li Ahkām al-Qurān*, (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1stedn., 1408 A.H).
- Abu Muhammad Mahmud bin Ahmad bin Musa bin Ahmad Hussein badr al-Dīn al-'Aynī, *al-Bināyah fī Sharḥ al-Hidāyah*, (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, without edition number, no date).
- Ahmad al-Ṣaḥṭāwī al-Hanafī, *Hāshiyat al-Ṣaḥṭāwī 'alā al-Dur al-Mukhtār* (Beirut: Dār al-Ma'arifah, without edition number, no date).
- Ahmad bin Muhammad al-Ṣāwī, *Bulghat al-Sālik li Aqrab al-Masālik ilā Madhhab al-Imām Mālik*, (Beirut: Dār Iḥyā al-Kutub al-'Arabīyah, 1stedn., no date).
- Ahmad Muhammad al-Hussein bin Mas'ūd al-Farrā' al-Baghawī, *Sharḥ al-Sunnah*, (Egypt: al-Maktab al-Islāmī, 1stedn., 1400 A.H).
- al-'Asqalānī, al-Ḥāfiẓ Ibn al-Ḥajar, *Fath al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, (Cairo: Dār al-Rayyān li al-Turāth, 1st edn., 1407 A.H)
- Al-Azharī, Abu Manṣūr Muhammad bin Ahmad, *al-Zāhir fī Gharīb Alfāz al-Shāfi'ī alladhī auda'ahu al-Muznī fī Mukhtaṣarihi*, Taḥqīq Muhammad Jabr al-Ulfī, (Kuwait: Maṭbū'āt Wizārat al-Awqāf, 1st edn., 1399 A.H/1979 A.D).
- Al-Fayūmī, Ahmad bin Muhammad bin Ali al-Muqrī, *al-Miṣbāḥ al-Munīr fī Gharīb al-Sharḥ al-Kabīr li al-Rāfi'ī*, (Beirut: al-Maktabat al-'Ilmiyyah, without edition number, no date).
- Ali Ahmad al-Nadwī, *al-Qawā'id al-Fiqhiyyah*, (Damascus: Dār al-'Ilm, 3rd edn., 1414 A.H/1994 A.D).
- Al-Ifriqī, Abu al-Faḍl Jamāl al-Dīn Muhammad bin Mukrim bin Manẓūr, *Lisān al-'Arab*, (Beirut: Dār Ṣādir, 3rdedn., no date).
- Al-Jazharī, Abū Naṣr Ismā'īl bin Hammād, *al-Ṣiḥāḥ al-Musammā Tāj al-Lughah Wa Ṣiḥāḥ al-'Arabīyah*, (Beirut: Dār al-Fikr,).

- Al-Muqri' Ahmad bin Muhammad al-Fayūmī, al-Miṣbāḥ al-Munūr, (Beirut: al-Maktabat al-'Aṣriyyah li al-Ṭibā'ah, 2edn.,).*
- Bennett, G, Kenya a political History, The colonial period, oxford university press, Nairobi, 1963.*
- EITZNER, I. sand PRICE, m. l, Amaranth To Zai Holes, Ideas for Growing Food Under Difficult Conditions, Echo, U.S.A., 1996, Pg. 170-172.*
- ETAL, h, t. h "Plant Propagation- Principles Practices," New Delhi, 110001, India, 1993.*
- Hassan Ibrahim Hassan, Tārīkh al-Islām al-Siyāsī al-Dīnī al-Thaqāfī al-Ijtimā'ī, (Cairo: Maktabat al-Nahḍat al-Maṣriyyah, 1st edn., 1991).*
- Ibn Zakariyya, Ibn al-Hussein Ahmad bin Fāris, Mu'jam al-Maqāyīs fī al-Lughah, (Beirut: Dār al-Fikr, 1979).*
- Ibn Zakariyya, Yahya bin Sharaf al-Nawawī, Sharḥ al-Nawawī 'ala Ṣaḥīḥ Muslim, (Beirut: Dār al-Fikr al-Mu'āṣir, with edition number, no date).*
- Ibrahim bin Muhammad bin al-Muflīḥ, al-Mubdi' Sharḥ al-Muqni' (Riyadh: Dār 'Ālam al-Kutub, 2003).*
- Kahumbi, M.N. The role of Madrassa system in muslim education in Kenya, in bakari, Mand islam in Kenya, signal press limited, Nairobi Kenya.*
- Malik bin Anas bin Malik bin Malik bin 'Āmir al-Aṣbaḥī al-Madanī, Muwaṭṭa' al-Imām Mālik, Taḥqīq Bashār 'Awād Ma'arūf Wa Mahmud Khalīl, (Beirut: Mu'assasat al-Risālah).*
- Middleton, J, The world of the Swahili, Yale university press, London Pouwel, r.l, The East African Coast, in levtzon, r and pouwel, r,l (eds) The history of islam in Africa.*
- Muhammad bin Abdul-Rahman bin al-Abbas bin Abdul-Rahman bin Zakariyya al-Baghdādī al-Mukhalliṣ, (Qatar: Wizārat al-Awqāf Wa Shu'ūn al-Islāmiyyah li Dawlat Qatar, 1st edn., 1429 A.H/2008 A.D).*
- Muhammad Mahmud Ahmad al-'Aynī, al-Bidāyat Sharḥ al-Hidāyah, (Beirut: Dār al-Fikr, 1st edn., 1400 A.H/1980 A.D).*
- Pouwels, rl , The History of Islam in Africa, Ohio university press, America, 2000.*
- Shaikh Hassan, al-Riyāḍ Mā Bayn Mādīhī Waḥāḍirihi, (Kenya: 1st edn., 1410 A.H/1989 A.D).*
- Tāj al-Sir Ahmad Ḥayrān, al-Aqaliyyat al-Muslimah fī Kīniyā, Risālat Muqaddamat li Nayl Darajat Dakṭūrāh min Jāmi'at al-Imām Muhammad bin Sa'ūd al-Islāmiyyah.*
- Yahya bin Sharaf al-Nawawī Muḥy al-Dīn Abu Zakariyya, al-Majmū' Sharḥ al-Muhadhab, (Cairo: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, 1st edn., 1415 A.H/1995 A.D).*
- Yahya, S, The uses and abuses of wakf, in Bakari, M. and Yahya, Islam in Kenya.*